



العرض المشيع
للروض العربع

كتاب المناسك





محاو العرض

حكم الحج والعمرة.

حكم الحج والعمرة لمن قراره بيد غيره.

الحكم للعاجز عن الحج أو عن العمرة.

الحكم فيمن مات وعليه حج أو عمرة واجبة.

تعريف المناسك، الحج، العمرة.

حكم الحج والعمرة لمن زال عارضه أثناء الإحرام.

تحقق شرط القدرة على الحج والعمرة.

أحكام المحرم

الاسئلة






[ما معنى (المناسك، الحج، العمرة)؟]

جمع منسك - بفتح السين وكسرهما- وهو التعبد.

يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج.

والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة.



نسك (الحج): (الحج) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة.

معناه: لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

متى فرض الحج؟


فرض سنة تسع من الهجرة

نسك (العمرة):

معناه: لغة: الزيارة، وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص



[ما حكم الحج والعمرة؟ علام من؟ كم مرة في العمر؟]



[هل يجزئ (الحج، أو العمرة) عن رقيق، أو مجنون، أو صبي إذا زال عارضه أثناء الإحرام؟]

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرما (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرما (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم.

لا يجزئ

إن زال المانع في طواف العمرة

وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده.

إن سعى بعد طواف القدوم

فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي

علة ذلك:

لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود وتشرع استدامته.

يجزئ

إن كان في الحج بعرفة أو بالعمرة قبل الطواف:

في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم

وفي أي وقت وجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها صح أي الحج والعمرة فيما ذكر فرضا



[الحج والعمرة لمن قراره بيد غيره]

١- ما حكم حج وعمرة الصبي؟

و يصح فعلهما أي الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى النبي - صلى الله وعليه وسلم - صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم.

الصبي

المميز

غير المميز

ويحرم مميز بإذنه

ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما أو لم يحج

ويفعل ولي ما يعجزهما

لكن!

ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا

ولا يعتد برمي حلال

يبدأ الولي في رمي نفسه

٢- ما حكم حج وعمرة العبد؟

ويصحان من العبد نفلا لعدم المانع ويلزمانه بنذره

والشرط أن... لا يحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج

ماذا إن عقد الإحرام بلا إذن (السيد أو الزوج)؟ ... فإن عقدها فلهما تحليلهما.

وعلى الزوج أن... لا يمنعها من حج فرض كملت شروط

ما حكم منع الوالدين ابنهم الحر، البالغ من الإحرام بنفل؟



لكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه إن أحرم.





[بما يتحقق شرط القدرة على الحج والعمرة؟]

والقادر: المراد فيما سبق:

تتحقق القدرة بـ:



لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله عز وجل: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] قال: «قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: " الزاد والراحلة » وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك.



[ما الحكم فيمن عجز عن الحج والعمرة؟]

أسباب العجز عن الحج والعمرة : ١- كبر ٢- أو مرض لا يرجى برؤه ٣- أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة ٤- أو كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة .

وإن أعجزه عن السعي

أ- الفريضة في حق المنوب عنه

١- وجد نائبا (حج الفريضة)

لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجبا أي من بلده

لم يجد نائبا

ويسقطان وعن لم يجد نائبا.

ب- نفل في حق المنوب عنه

يصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه

والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه

حكم النفقة للنائب
عموما في فرض أو نفل

ما حكم نسك النائب إن عوفي المنوب عنه؟

٢- وجد نائبا (لم يحج الفريضة)

ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.



ويجزئ الحج والعمرة عنه أي عن المنوب عنه إن عوفي بعد الإحرام قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة

لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيئا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه.

حكم المحرم: شرط للوجوب	ضابط المحرم: وهو أي محرم السفر:	أمثلة على من لا يعتبر محرماً:	حكم نفقة المحرم وسفره:
ويشترط لوجوبه أي الحج والعمرة على المرأة وجود محرماً.	١- زوجها ٢- أو من تحرم عليه على التأبید:	وخرج من تحرم عليه بسبب محرم: ١- كأم المزي بها وبنتها ٢- وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها	١- ونفقة المحرم: عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما.
لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح، ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله.	أ- بنسب كأخ مسلم مكلف. ب- أو سبب مباح كأخ من رضاع كذلك.	والملاعن ليس محرماً للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبداً عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمة	٢- ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معه.

ومن أيسر منه استنابت.

ما حكم من
أيسر من المحرم
بعد جوده؟



وإن حجت بدونه حرم وأجز

ما حكم حج المرأة
بدون محرم؟



[من مات وعليه حج أو عمرة واجبة]

أولاً: ما حكم من مات وعليه حج أو عمرة واجبة؟

إن مات من لزمه أي: الحج والعمرة، أخرج من تركته من رأس المال أوصى به أو لا.

ثانياً: ما موضع حج النائب عن الميت؟

- أ- يحج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت؟ أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».
- ب- إن ضاق ماله حج به من حيث بلغ.
- ت- إن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

ثالثاً: هل يصح حج الأجنبي عن الميت أو الحي؟

نعم يصح، ويسقط بحج أجنبي عن الميت لا عن حي بلا إذنه



أسئلة (اختياري) ...

- ١- معناه: لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.
 - أ- ★ الحج ب- العمرة ج- النسك
- ٢- حكم الحج والعمرة للمسلم، الحر، المكلف، القادر:
 - أ- مستحب ب- ★ واجب ج- مباح
- ٣- هل يجزئ (الحج، أو العمرة) عن رقيق، أو مجنون، أو صبي إذا زال عارضه أثناء الإحرام؟
 - أ- يجزئ مطلقا ب- لا يجزئ مطلقا ج- ★ يجزئ في أحوال ولا يجزئ في أحوال أخرى.



أسئلة (صح وخطأ)...

- ١- يصح الحج والعمرة من الصبي نفلا (صح).
- ٢- حكم الحج والعمرة واجب على العبد (خطأ).
- ٣- من أسباب العجز عن الحج العمرة المرض الذي يرجى برؤه (خطأ).





العرض المشيع
للروض العربع

كتاب المناسك

-باب المواقيت-



محاو العرض

المواقيت المكانية

تعريف الميقات وأنواعه

المواقيت الزمانية

أحوال الناس مع المواقيت

الاسئلة



[تعريف (المیقات) و أنواعه]

أ- تعريف الميقات:

لغة: الحد،

واصطلاحاً موضع العبادة

ب- [أنواع المواقيت:]

النوع الأول: مواقيت مكانية للحج والعمرة

النوع الثاني: مواقيت زمانية للحج



ذو الحليفة

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة- بضم الحاء وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام.



الجحفة

و ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة- بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابع بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.



يلملم

و ميقات أهل اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان



قرن

و ميقات أهل نجد والطائف قرن- بسكون الراء- ويقال: قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة.



ذات عرق

و ميقات أهل المشرق أي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل معروف سمي بذلك؛ لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.



[أحوال الناس مع المواقيت]

س ١ / من الذي يحرم من المواقيت المكانية؟

وهي أي هذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم أي من غير أهلها،

س ٢ / من أين يحرم من منزله دون الميقات؟

ومن منزله دون المواقيت يحرم منه لحج وعمرة.

س ٣ / أين ميقات الحج للمكي؟

ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم منها لقول ابن عباس: «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمحلّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه.



[أحوال الناس مع المواقيت]

س ٤ / مالكم فيمن لم يمر بميقات في طريقه؟

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر: " انظروا إلى حذوها من قديد " رواه البخاري. ويسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين.

س ٥ / أين ميقات العمرة للمكي؟

وعمرته أي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل " لأن «النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه.



[أحوال الناس مع المواقيت]

س٦/ ما حكم تجاوز الميقات بلا إحرام؟

[يباح]

[يحرم]

إلا: لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر، كخطاب ونحوه

ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام

س٧/ ما اللازم على مكلف تجاوز الميقات بلا إحرام؟

فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه، وإن أحرم من موضعه فعليه دم

س٨/ ما الحكم فيمن كلف بعد تجاوز الميقات؟


وإن تجاوزه غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه

س٩/ ما حكم تقديم الإحرام؟

وكره إحرام قبل ميقات ويحج قبل أشهره وينعقد.



[المواقيت الزمانية للحج]



أسئلة (اختياري)...

١- أنواع المواقيت:

أ- مكانية وزمانية للحج والعمرة. ب- زمانية ومكانية ج- مكانية للحج والعمرة وزمانية للحج.

٢- يحرم من كل ميقات مكاني:

أ- أهل الميقات فقط. ب- أهل الميقات ومن مر عليه من غير أهله. ج- كل من نوى الحج أو العمرة.

٣- الميقات الذي يحرم منه المكي:

أ- مكة ج- ليس عليه إحرام لأنه من سكان مكة ب- يخرج لأقرب ميقات لمكة



أسئلة (صح وخطأ)...

- ١- من لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه (صح).
- ٢- «النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه، دليل على أن المكي يحرم لعمرته من الحل (صح).
- ٣- يحرم تجاوز الميقات بلا إحرام مطلقاً (خطأ).





العرض المشيع
للروض العربع

كتاب المناسك

-باب الإحرام-



محاوَر العرض

ما يسن للمحرم حين إحرامه

صفة الإحرام: بالتمتع، والإفراد، والقران

مسائل في الحج

وقت التلبية

من سنن ما بعد التلبية

مشروعية التلبية بالعربية

تعريف الإحرام

الأنساك: أنواعها، أفضلها

أحكام اختصت بالأفقي

الإحرام بلا تعيين أو بمدة أو ببعض نسك، أو تعليقه

صيغتها ومعناها

مواضع عدم الجهر بها



محاوَر العرض

حكم تلبية المرأة

الاسئلة

سنن التلبية

حكم تلبية الحلال






الإحرام

لغة: نية الدخول في التحريم، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما.

وشرعا: نية النسك أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر.



[ما يسن للمحرم حين إحرامه]



[ما يسن للمحرم حين إحرامه]

سن لمريده أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى:

أولاً: غسل ولو حائضاً ونفساء " لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض أو تيمم لعدم أي: عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض



ثانياً: وسن له أيضاً تنظيف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.



[ما يسن للمحرم حين إحرامه]



ثالثاً: و سن له أيضا تطيب في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها؛ لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو محرم» متفق عليه.



وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

↓
[ما الحكم إذا ما تطيب في ثوبه عند إحرامه ؟]


ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نجاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس.

[ما الحكم إذا ما تعمد مس الطيب في بدنه أو تعمد تحية الطيب عن موضعه أو نقله لموضع آخر ؟]
وجبت عليه الفدية.



[ما يسن للمحرم حين إحرامه]

رابعاً: وسن له أيضا تجرد من مخيط وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل "لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تجرد لإهلاله" رواه الترمذي



خامساً: وسن له أيضا أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التاسومة و[لا يجوز] له لبس السرموزة والجمجم، قاله في "الفروع».



[ما يسن للمحرم حين إحرامه]

سادسا: و سن إحرام عقب ركعتين نفلا أو عقب فريضة؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أهل دبر صلاة» رواه النسائي.



ما حكم نية الدخول في النسك؟

ونيته شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»

سابعا: ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به وأن يقول: (فيسره لي) وتقبله مني



[ما يسن للمحرم حين إحرامه]

ثامننا: وأن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقوله - صلى الله عليه وسلم - لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»



ما أثر الاشتراط في الإحرام؟ فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل الطريق حل، ولا شيء عليه

أمثلة لشروط لا يصح اشتراطها: ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط




هل يبطل الإحرام إذا زال العقل أو مات المحرم؟ ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء أو سكر كموت



هل ينعقد الإحرام مع زوال عقل أو موت؟ لا ينعقد مع وجود أحدها.



[الأنسك: أنواعها، أفضلها]



وأفضل الأنسك التمتع فالإفراد فالقران ...



قال أحمد: (لا شك أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان قارنا والمتعة أحب إلي) انتهى.
وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي "الصحيحين": أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، و ثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و لأحللت معكم»



[صفة الإحرام: بالتمتع، والإفراد، والقران]

صفة الإحرام

بالتمتع	وصفته أي التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه من مكة قريبا أو بعيد منها.
بالإفراد	والإفراد: أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه.
بالقران	والقران: ١- أن يحرم بهما معا. ٢- أو بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها.

ما حكم من أدخل العمرة على الحج؟ 

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها.



الأفقي: هو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم

وثالثاً: ويشترط:

١- أن يحرم بهما من ميقات أو مسافة
قصر فأكثر من مكة

٢- وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر
مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه.

أولاً: يجب على الأفقي إن أحرم متمتعا
أو قارنا دم نسك لا جبران

وثانياً: بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون
المسافة فلا شيء عليه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦]



[مسائل في الحج]:

ما لذي يحرم به المتمتع إن خشي فوات الحج؟

وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت به وجوبا وصارت قارنة لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أهلي بالحج» وكذا لو خشيت غيرها

ما حكم حل المتمتع إن ساق معه الهدى؟


وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما

ما حكم فسخ إحرام المفرد والقارن والمتمتع إلى عمرة؟

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج ونيويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، لحديث "الصحيحين" السابق، فإذا حلا أحراما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة




[الإحرام بلا تعيين أو بمدة أو ببعض نسك، أو تعليقه]




[لا ينعقد] لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه.

س ٢ / ما حكم تعليق الإحرام؟








لبيك اللهم لبيك

أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك «لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» روي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث متفق عليه








العرض المشبع
للروض العرع

التلبية




كتاب المناسك



العرض المشبع
للروض العرع

التلبية




كتاب المناسك



العرض المشبع
للروض العرع


التلبية





العرض المشبع
للروض المرعب

التلبية




كتاب المناسك



العرض المشبع
للروض العرع

التلبية



أسئلة (اختياري) ...

١- يسن لمريد الإحرام ... أمور:

أ- سبع ب- ثمان[★] ج- ست

٢- أنواع النسك:

أ- تمتع وإفراد ب- إفراد وقران ج- تمتع وإفراد وقران[★]

٣- من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم.

أ- الأفقي[★] ب- المكي ج- الحاج



أسئلة (صح وخطأ)...

- ١- وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة (صح).
- ٢- ينعقد الإحرام بتعليقه (خطأ).
- ٣- وقت التلبية بعد الإحرام قولاً واحداً (خطأ).





كتاب المناسك



باب الفدية



العرض المشيع
للروض العربع

[محاوَر العرض]

حكم تكرار المحظور من نفس الجنس ولم يفد

حكم تكرار المحظور من نفس الجنس وقد فدى

حكم تكرار المحظور من أجناس

حكم: إحرام من نوى الخروج من الإحرام،
سقوط الفدية بالعدر، استدامة لبس المخيط

أحكام الهدى ١

أحكام الهدى ٢

فدية تجب على التخيير (موجبات فدية الأذى)

فدية تجب على التخيير (خصال فدية الأذى)

فدية تجب على التخيير (جزاء الصيد ١)

فدية تجب على التخيير (جزاء الصيد ٢)

فدية تجب على الترتيب (دم المتعة والقران)

فدية تجب على الترتيب (فدية الإحصار)


أسئلة (صح وخطأ)...

أسئلة (اختياري)...





أقسام الفدية أي أقسامها، وقدر ما يجب




- حلق فوق شعرتين ٢- وتقليم فوق ظفرين ٣- وتغطية رأس ٤- وطيب ٥- ولبس مخيط






أقسام الفدية أي أقسامها، وقدر ما يجب




أقسام الفدية أي أقسامها، وقدر ما يجب







أقسام الفدية أي أقسامها، وقدر ما يجب



أقسام الفدية أي أقسامها، وقدر ما يجب



أقسام الفدية أي أقسامها، وقدر ما يجب



فصل من كرر محظورا من جنس واحد في الإحرام

ومن كرر محظورا من جنس واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ ثم أعاده

حكم تكرار المحظورات

حكم من كرر محظورا من أجناس

حكم من كرر محظورا من جنس واحد

إن فدى

إن لم يفد

ولم يفد لما سبق فدى
مرة سواء فعله متتابعا
أو متفرقا؛ لأن الله تعالى
أوجب في حلق الرأس
فدية واحدة ولم يفرق
بين ما وقع في دفعة
أودفعات



فصل من كرر محظورا من جنس واحد في الإحرام

ومن كرر محظورا من جنس واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ ثم أعاده

حكم تكرار المحظورات

حكم من كرر محظورا من أجناس

حكم من كرر محظورا من جنس واحد

إن فدى

إن لم يفد

وإن كفر عن السابق
ثم أعاده لزمته
الفدية ثانيا

ما الواجب بتعدد الصيد؟

بخلاف صيد ففيه بعدده
ولو في دفعة لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥].

ولم يفد لما سبق فدى
مرة سواء فعله متتابعا
أو متفرقا؛ لأن الله تعالى
أوجب في حلق الرأس
فدية واحدة ولم يفرق
بين ما وقع في دفعة
أودفعات



فصل من كرر محظورا من جنس واحد في الإحرام

ومن كرر محظورا من جنس واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ ثم أعاده

حكم تكرار المحظورات

حكم من كرر محظورا من أجناس

ومن فعل محظورا من أجناس بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط فدى لكل مرة أي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء رفض إحرامه أو لا إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل

حكم من كرر محظورا من جنس واحد

إن فدى

وإن كفر عن السابق
ثم أعاده لزمته
الفدية ثانيا

ما الواجب بتعدد الصيد؟

بخلاف صيد ففيه بعدده
ولو في دفعة لقوله تعالى:
{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥].

إن لم يفد

ولم يفد لما سبق فدى
مرة سواء فعله متابعا
أو متفرقا؛ لأن الله تعالى
أوجب في حلق الرأس
فدية واحدة ولم يفرق
بين ما وقع في دفعة
أودفعات



تابع: فصل من كرر محظورا من جنس واحد في الإحرام

ما حكم إحرام من نوى الخروج منه؟

ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية.

هل تسقط الفدية بالعدر؟

نعم، تسقط

ويسقط بنسيان أو جهل أو إكراه فدية لبس وطيب وتغطية رأس لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ومتى زال عذره أزاله في الحال

لا، لا تسقط

دون فدية وطاء وصيد وتقليم وحلاق فتجب مطلقا لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمدته وسهوه كمال الآدمي

ما اللازم من استدامة لبس مخيط أحرم فيه؟

فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه



تابع: فصل من كرر محظورا من جنس واحد في الإحرام

الهدى

١- مكان نحر الهدى والإطعام إن تعلقا بحرم أو إحرام

وكل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم. قال أحمد مكة ومنى واحد

ما أفضل مكان للنحر؟

والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمره بالمروة.

٢- مستحق الهدى

ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه،
لمساكين الحرم لأن القصد
التوسعة عليهم

تعريف المساكين:

وهو المقيم به والمجتاز من حاج
وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة

٣- تسليم الهدى حيا

وإن سلمه لهم حيا فذبحوه
أجزأ وإلا رده وذبحه



تابع: فصل من كرر محظورا من جنس واحد في الإحرام

الهدى

٧- الاجتزاء

الاجتزاء عن البدنة بقرة والعكس

وتجزئ عنها أي عن
البدنة بقرة ولو في
جزاء صيد كعكسه

الاجتزاء عن سبع شياه ببدنة أو بقرة

وعن سبع شياه بدنة
واحدة أو بقرة
مطلقا.

٦- المجزئ في الدم
المطلق

والدم المطلق شاة
كأضحية شاة جذع
ضأن أو ثني معز

أو سبع بدنة

أو بقرة



فإن ذبحها [أي البقرة]
فأفضل وتجب كلها

٥- أين مكان الصوم
والحلق؟

ويجزئ الصوم والحلق
بكل مكان لأنه لا
يتعدى نفعه لأحد فلا
فائدة لتخصيصه

٤- أين تؤدي فدية ما فعل خارج الحرم ودم
الإحصار؟

وفدية الأذى أي الحلق واللبس ونحوهما كطيب
وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم، (ودم
الإحصار حيث وجد بسببه) من حل أو حرم لأنه -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نحر هديه في موضعه
بالحديبية وهي من الحل ويجزئ بالحرم أيضا.



أسئلة (اختياري) ...

١- أقسام الفدية:

أ- فدية تجب على التخيير ب- فدية تجب على الترتيب ج- فدية تجب على الترتيب وأخرى على التخيير

٢- حكم من كرر محظورا من جنس واحد ولم يفدى:

أ- فدى مرة واحد ب- فدى عن كل محظور مرة ج- تسقط الفدية

٣- يجزئ في الدم المطلق:

أ- شاة وسبع بدنة ب- بقرة ج- كلاهما



أسئلة (صح وخطأ) ...

- ١- تسقط الفدية مطلقا (خطأ)
- ٢- لا يجزئ الصوم أو الحلق إلا في مكة (خطأ)
- ٣- يخير المستحق لفدية الأذى بين فدية: حلق فوق شعرتين، وتقليم فوق ظفرين، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط (صح)





العرض المشيع
للروض العربع

كتاب المناسك



باب جزاء الصيد

[محاو العرض]

أمثلة على أفضية
الصحابة بالمثل ١

تعريف جزاء الصيد

أقسام الصيد

ما لم يقض به الصحابة
مسبقا

أمثلة على أفضية
الصحابة بالمثل ٣


أمثلة على أفضية
الصحابة بالمثل ٢

أسئلة (صح وخطأ)...

أسئلة (اختياري)...



[أقسام الصيد]



[تعريف جزاء الصيد أي مثله في الجملة إن كان وإلا فقيمته]

فيجب المثل من النعم فيما له مثل، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]
«وجعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الضبع كبشا»

الواجب فيما له مثل من النعم

ما لم يقض به الصحابة مسبقا


ما قضى به الصحابة مسبقا



ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى لأنهم أعرّف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»



[أمثلة على أقضية الصحابة بالمثل]



١- ومنه في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها.

٢- وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر

٣- وفي بقرته أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود

٤- وفي الإبل على وزن قنب وخب وسيد بقرة روي عن ابن عباس.

٥- وفي الثيتل بقرة، قال الجوهري الثيتل الوعل المسن.





العرض المشبع
للروض المربع

[أمثلة على أقضية الصحابة بالمثل]



٦- وفي الوعل بقرة يروي عن ابن عمر أنه قال: في الأروى بقرة. قال في " الصحاح ": الوعل هي الأروى، وفي " القاموس ": الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها تيس الجبل.

٧- وفي الضبع كبش قال الإمام: حكم فيها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بكبش.

٨- و في الغزالة عن زروي عن جابر عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «في الظبي شاة».

٩- وفي الوبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي.

١٠- وفي الضب جدي قضى به عمر وزيد، والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.



كتاب المناسك

[أمثلة على أقضية الصحابة بالمثل]



١١- وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود

١٢- و في الأرنب عناق روي عن عمر، والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة

١٣- وفي الحمامة شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام

تعريف الحمام:

فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي

والحمام كل ما عب الماء وهدر.



[ما لم يقض به الصحابة مسبقا]

الواجب فيما له مثل من النعم

ما لم يقض به الصحابة مسبقا

وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين

ما قضى به الصحابة مسبقا

ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»

حكم الصيد الذي لا مثل له: وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة

ما الملازم على من اشتركوا في قتل صيد: وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد



أسئلة (اختياري) ...

أقسام الصيد في باب جزاء الصيد:

أ- ★ صيد له مثل من النعم وصيد لا مثل له ب- صيد بري وصيد بحري ج- صيد جائز وصيد محرم

٢- ينقسم الواجب فيما له مثل من النعم إلى:

أ- ٤ أقسام ب- قسمان ★ ج- هو قسم واحد فقط.

٣- ذكر ابن قدامة مثالا لأقضية الصحابة فيما له مثل من النعم:

أ- ٧ أمثلة ب- مثالان ج- ★ ١٣ مثالا



أسئلة (صح وخطأ)...



١- جزاء الصيد: أي مثله في الجملة إن كان وإلا فقيمته (صح)

٢- وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين (صح)

٣- وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء لكل واحد (خطأ)





كتاب المناسك



باب الفدية



العرض المشيع
للروض العربع

[محاور العرض]

[تراب الحرم المكي، وحجارتة، وماؤه]

[الضمان في قطع شيء من نبات الحرم]

[نبات حرم مكة]

[صيد الحرم أي حرم مكة]

[ما الأفضل؟ مجاورة مكة أم المدينة المنورة؟]

[حدود حرم المدينة المنورة]

[المباحات من حرم
المدينة]

[حرم المدينة المنورة]

أسئلة (صح وخطأ)...

أسئلة (اختياري)...



[صيد الحرم أي حرم مكة]

صيد حرم مكة

حكم تملكه: ولا يملكه ابتداء
بغير إرث، ولا يلزم المحرم
جزاء ان

الواجب في صيده: وحكم صيده
كصيد المحرم فيه الجزاء حتى على
الصغير والكافر لكن بجريد لا جزاء
فيه

حكمه: يحرم صيده على المحرم والحلال
إجماعاً لحديث ابن عباس قال: قال
رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم
فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السماوات والأرض فهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة»




[نبات حرم مكة]

نبات حرم مكة

ما يباح الانتفاع به: ويباح انتفاع بما زال أو انكسرت بغير فعل آدمي ولو لم يبن،

ما يجوز قطعه: ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع، وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: «إلا الإذخر» قال في "القاموس": حشيش طيب الريح لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إلا الإذخر»

ما يحرم قطعه: ويحرم قطع شجره أي شجر الحرم وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها» وفي رواية: «ولا يختلى شوكتها»





العرض المشبع
للروض المربع

[الضمان في قطع شيء من نبات الحرم]

[ما الواجب على من قطع
حشيشا وورقا من حرم
مكة؟]

ويضمن حشيش وورق
بقيمته وغصن بما نقص

[ما الواجب على من قطع
شجرا من حرم مكة؟]

وتضمن شجرة صغيرة عرفا
بشاة وما فوقها ببقرة روي
عن ابن عباس ويفعل فيها
كجزاء صيد

[بما يسقط الضمان لما
سبق؟]

فإن استخلف شيئا منها
سقط ضمانه كرد شجرة
فتنبت لكن يضمن نقصها



[تراب الحرم المكي، وحجارتة، وماؤه]

[ما حكم إخراج تراب الحرم وحجارتة؟]

وكره إخراج تراب الحرم وحجارتة إلى الحل

[ما حكم إخراج ماء زمزم من الحرم؟]

لا ماء زمزم

[ما حكم إخراج تراب المساجد وطيبها؟]

ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.



[حرم المدينة المنورة]

[ما حكم الجزاء فيما يحرم من
حرم المدينة؟]

ولا جزاء فيه أي فيما حرم من
صيدها وشجرها وحشيشها،
قال أحمد في رواية بكر بن
محمد: لم يبلغنا أن النبي - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا أحدا من
أصحابه حكموا فيه بجزاء.

[ما حكم صيد حرم المدينة؟]

ويحرم صيد حرم المدينة
لحديث علي «المدينة حرام ما
بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها ولا يصح أن
تقطع منها شجرة إلا أن يعلف
رجل بعيره» رواه أبو داود



[المباحات من حرم المدينة]

٢- ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه كالمسند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة، لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله " أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» والمسند: عود البكرة ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه.

١- ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف لما تقدم



[حدود حرم المدينة المنورة]

وحرمها بريد في بريد وهو ما بين عير جبل مشهور بها إلى ثور جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتها واللاية الحرة: وهي أرض تركها حجارة سود.



[ما الأفضل؟ مجاورة مكة أم المدينة المنورة؟]

وتستحب المجاورة بمكة وهي
أفضل من المدينة قال في
الفنون: "الكعبة أفضل من
مجرد الحجرة فأما والنبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيها فلا
والله ولا العرش وحملته ولا
الجنة لأن بالحجرة جسدا لو
وزن به لرجح. انتهى .

تنبيه

وتضاعف الحسنه والسيئه بمكان وزمان فاضل.



أسئلة (اختياري) ...

١- حكم صيد حرم مكة:
أ- مستحب ب- محرم* ج- جائز

٢- قطع اليباس والثمرة وما زرعه الأدمي من نبات مكة:
أ- يجوز* ب- يحرم ج- مباح

٣- حشيش المدينة لغرض العلف:
أ- يحرم ب- يجوز ج- مباح*



أسئلة (صح وخطأ)...




١- وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة (صح)

٢- واللابة الحرة: وهي أرض تركها حجارة سود (صح)

٣- يكره إخراج ماء زمزم (خطأ)





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب المناسك

-باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي-





محاو العرض

ما يسن عند دخول المسجد الحرام

مراتب استلام الحجر الاسود

من لا يصح طوافه

شروط السعي

بعد السعي

ما يسن عند الدخول والخروج من مكة

صفة الطواف

حكم قضاء الرمل

صفة السعي

سنن السعي

الاسئلة



باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

[ما يسن عند الدخول والخروج من مكة]

يسن الخروج من أسفلها

يسن الدخول من أعلاها

[ما يسن عند دخول المسجد الحرام]

١. ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه

لما روى مسلم وغيره عن جابر (أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبه ثم دخل).

٢. يسن أن يقول عند دخوله :


بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم أفتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهداية



[ما يسن عند دخول المسجد الحرام]

٣. فإذا رأى البيت رفع يديه بفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه الشافعي عن ابن جريج وقال ما ورد ومنه:

((اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت)) يرفع بذلك صوته.



٤. يسن الابتداء بالطواف، طواف العمرة للمعتمر، والقارن والمفرد للقدم





[صفة الطواف]

١. الاضطباع في أشواط الطواف:

ويطوف مضطبعا في كل أسبوعه استحبابا إن لم يكن حامل معذور بردائه
وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع

□ يتبدئ المعتمر بطواف العمرة

الاضطباع: أن يجعل وسط
ردائه تحت عاتقه الأيمن
وطرفيه على عاتقه الأيسر.

العلة؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البداية به لفعله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ ويطوف القارن والمفرد للقدوم وهو الورد.



[صفة الطواف]

٢. يحاذي الحجر الأسود ب كله أي؛ بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه

العلة؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يبتدئ به ويستلمه

[مراتب استلام الحجر الأسود]

أي؛ يمسح الحجر بيده اليمنى

وفي الحديث: (أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم)، رواه الترمذي وصححه

ويقبله
لما روى عمر (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استقبل الحجر ووضع شفثيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات)، رواه ابن ماجه

نقل الأثرم ويسجد عليه، وفعله ابن عمر وابن عباس.



[مراتب استلام الحجر الأسود]

فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقَبَلَ يَدَهُ

لما روى مسلم عن ابن عباس (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استلمه وقبل يده)

فإن شق استلمه بشيء وقبله؛ لما روي عن ابن عباس

فإن شق اللمس أشار إليه أي؛ إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله

لما روى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر)



ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد ومنه:

(بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)

لحديث عبد الله بن السائب أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول ذلك عند استلامه.

٣. ويجعل البيت عن يساره

العلة؛

لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طاف كذلك، وقال: (خذوا عني مناسككم)



يرمل الأفقي أي؛ المحرم من بعيد من مكة، في هذا الطواف فقط.
إن طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطأ ثلاثا، أي؛ في ثلاثة أشواط
ثم بعد أن يرمل الثلاثة أشواط يمشي أربعاً من غير رمل لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[حكم قضاء الرمل]

ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة
الأول، والرمل أولى من الدنو من البيت

ولا يسن رمل لـ:
لحامل معذور
ونساء
ومحرم من مكة أو قربها

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف



٥. ويسن أن يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة عند محاذاتهما

لقول ابن عمر: (كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه)
قال نافع: وكان ابن عمر يفعلها، رواه أبو داود



فإن شق استلامهما أشار إليهما، لا الشامي وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه




ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]

وفي بقية طوافه:

" اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل
الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم "



وتسن القراءة فيه 



[من لا يصح طوافه]

ومن ترك شيئاً من الطواف ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح

العلة؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طاف كاملاً، وقال: (خذوا عني مناسككم)

أو لم ينوي الطواف لم يصح

العلة؛ لأنه عبادة أشبه بالصلاة، ولحديث (إنما الأعمال بالنيات)

أو لم ينو نسكه بأن أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين، لم يصح طوافه

أو طاف على الشاذروان: بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه

العلة؛ لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه



الشاذروان



[من لا يصح طوافه]


أو طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه

العلة؛ لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: (خذوا عني مناسككم)

أو طاف وهو عريان أو نجس أو محدث لم يصح طوافه

العلة؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس

وبسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة 

وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى 



ثم إذا تم طوافه يصلي ركعتين نفلا يقرأ فيهما بـ:

{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، والإخلاص بعد الفاتحة

وتجزئ مكتوبة عنهما

وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما خلف المقام

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].





العرض المشيع
للروض العربع

كتاب الهناسك

-فصل في السعي بين الصفا والمروة، والتحليل من العمرة-



فصل في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة

{إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}

[صفة السعي]



١. ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت

٢. ويخرج إلى الصفا من بابه أي باب الصفا ليسعى فيرقاه أي؛ الصفا حتى يرى البيت فيستقبله

٣. ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثلاثا ومنه:

الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي

ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده..

ويدعو بما أحب ولا يلبي.




[صفة السعي]

٤. ثم ينزل من الصفا ماشيا إلى أن يبقى بينه وبين العلم الأول وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع

٥. ثم يسعى ماشيا سعيا شديدا إلى العلم الآخر وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس


٦. ثم يمشي ويرقي المروة ويقول ما قاله على الصفا..

٧. ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا..



[صفة السعي]

يفعل ذلك أي؛ ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية، يفتح بالصفاء ويختتم بالمروة ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما أن لم يرقهما فإن ترك مما بينهما شيئاً ولو دون ذراع لم يصح سعيه فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.





ويشترط له
النية وموالة
وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا

[شروط السعي]



والمرأة لا ترقى الصفا ولا
المروة ولا تسعى سعيا
شديدا

وتسن فيه
الطهارة من الحدث والنجس
والستارة أي؛ ستر العورة
الموالة بينه وبين الطواف

[سنن السعي]

وتسن مبادرة معتمرة بذلك 💡

فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزاءه 💡



[بعد السعي]

والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها

وإلا بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر، وحل إذا حج فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوافره للحج، وتحلل لأنه تمت عمرته





العرض المشبع
للروض المربع




[بعد السعي]

والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية

لقول ابن عباس يرفعه: (كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر)
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

للاستزادة



كتاب المناسك



العرض المشبع
للروض العرع

الأسئلة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة

الابتداء بالطواف

لا يسن الرمل لـ

من شروط السعي

إن كان متمتعاً لا هدي معه

واجب

شرط

سنة

محرم من مكة أو من قريها

محرم من بعيد من مكة

الاضطباع

الموالة

ستر العورة

لم يقصر من شعره وحل إذا حج

قصر من شعره وتحلل لاتمامه عمرته





الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[]

إن شق استلام الحجر الأسود وتقبيله زاحم لذلك

[]

من سنن السعي الطهارة والستارة والنية

[]

يسن الرمل للنساء

[]

لا تسعي المرأة سعياً شديداً





الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[]

المتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية

[]

إن طاف المحرم لابس المخيط لم يصح طوافه

[]

يسن دخول مكة من أعلاها

[]

أشواط الطواف والسعي ثمانية





كتاب المناسك

-باب صفة الحج والعمرة-



العرض المشبع
للروض العربي



محاو العرض

ما يسن يوم التروية

مكان الإحرام

ما يصح الوقوف فيه من عرفة

ما يدرك به الوقوف بعرفة

وقت الدفع إلى مزدلفة وحدودها

صفة الحج

سبب تسميته يوم التروية

خطبة يوم عرفة

ما يسن في يوم عرفة

الأحكام المترتبة حال الدفع قبل الغروب من
عرفة أو الوقوف ليلاً





العرض المشبع
للروض العربع

محاور العرض

حكم المبيت بمزدلفة

الأحكام المترتبة في الدفع من مزدلفة قبل
نصف الليل

سبب تسميته بالمشعر الحرام

عدد الحصى والحجم المجزئ

ما لا يجزئ الرمي به

ما يسن في الدفع إلى مزدلفة

وقت الدفع من مزدلفة

ما يشرع بمزدلفة يوم النحر

موضع أخذ الحصى

صفة الرمي





محاور العرض

وقت رمى جمرة العقبة

الحلق أو التقصير

حكم إزالة الشعر بغير الحلق أو التقصير

ما يلزم بترك أو تأخير الحلق أو التقصير

حكم طواف الزيارة

ما يسن في رمى جمرة العقبة

نحر الهدي

ما يسن ويجب في الحلق والتقصير

ما يجب على المرأة من التقصير

ما يحصل به التحلل





محاو العرض

وقت طواف الزيارة

حكم تأخير طواف الزيارة

الشرب من ماء زمزم

صفة الرمي أيام التشريق

حكم رمي جميع الحصى في اليوم الثالث
من أيام التشريق

إجزاء طواف الزيارة عن طواف القدوم

ما يعمل عند طواف الزيارة

من يجب عليه السعي بعد طواف الزيارة

مدة المبيت بمنى

وقت الرمي أيام التشريق





محاو العرض

ما يجب بترك المببت بمنى

طواف الوداع

ما يجب على من ترك طواف الوداع

طواف الوداع للحائض والنفساء

حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

الحكم المترتب على تأخير الرمي

من لا يلزمه المببت بمنى

الحكم المترتب على من أقام أو أاجر بعد
طواف الوداع

إجزاء طواف الزيارة عن الوداع لمن أخره

ما يعمل بعد طواف الوداع

ما يعمل عند زيارة





محاور العرض

صفة العمرة

وقت العمرة

أركان الحج

سنن الحج

واجبات العمرة

الأسئلة

مما لا يشرع عند الحجرة

حكم الإحرام من الحرم

حكم تكرار العمرة

واجبات الحج

أركان العمرة

حكم من ترك شيئاً من الحج أو العمرة




[صفة الحج]

[ما يسن يوم التروية]

يسن للمحليين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته الإحرام بالحج يوم التروية

[سبب تسميته يوم التروية]

سُمي بذلك؛ لأن الناس كانوا
يتروون فيه الماء لما بعده



يوم التروية: هو ثامن ذي الحجة 

قبل الزوال، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام

[مكان الإحرام]

ويسن أن يحرم منها أي؛ من مكة

والأفضل من تحت الميزاب

ويجزئ إحرامه من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه



[ما يسن يوم التروية]

والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما 

ويبيت بمنى ويصلي مع الإمام استحبابا

[خطبة يوم عرفة]

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة، فأقام بنمرة إلى الزوال
يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتحة بالتكبير يعلمهم فيها؛


والمبيت بمزدلفة

والدفع منه

ووقته

الوقوف





[ما يصح الوقوف فيه من عرفة]

وكلها أي؛ كل عرفة موقف إلا بطن عرنة

الدليل:

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل عرفة موقف وارفعوا
عن بطن عرنة) رواه ابن ماجه.



[ما يسن في يوم عرفة]

الدليل:

و أن يقف راكبا مستقبلا القبلة
عند الصخرات وجبل الرحمة

ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع
وإظهار الضعف والافتقار ويلح في
الدعاء ولا يستبطن الإجابة

ويسن أن يجمع بعرفة من له الجمع
بين الظهر والعصر تقديما

ولا يشرع صعود جبل الرحمة
ويقال له: جبل الدعاء، ويكثر
الدعاء بما ورد

لقول جابر: إن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(جعل بطن ناقته
القصوى إلى الصخرات
وجعل جبل المشاة بين
يديه واستقبل القبلة)

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت
وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري



[ما يدرك به الوقوف بعرفة]

ومن وقف أي؛ حصل بعرفة ولو لحظة أو نائما، أو مارا، أو جاهلا أنها عرفة، من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له أي؛ للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا، ولا مجنونا ولا مغى عليه صح حجه

العلة؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف

وإلا يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج، فلا يصح حجه

العلة؛ لفوات الوقوف المعتد به



[الأحكام المترتبة حال الدفع قبل الغروب من عرفة أو الوقوف ليلاً]

ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها قبله أي؛ قبل الغروب ويستمر بها إليه فعليه دم أي؛ شاة

العلة؛ لأنه ترك واجبا

فإن عاد إليها أو استمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه

العلة؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار

ومن وقف ليلاً فقط فلا دم عليه

قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج)





العرض المشبع
للروض المربع



[وقت الدفع إلى مزدلفة وحدودها]

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبة على طريق
المأزمين إلى مزدلفة وهي: ما بين المأزمين إلى وادي محسر

[ما يسن في الدفع إلى مزدلفة]

ويجمع بها أي؛ بمزدلفة بين العشاءين
أي؛ يسن لمن دفع من عرفة أن لا
يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة،
فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز
له الجمع قبل حط رحله، وإن صلى
المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه

ويسرع في الفجوة

قول أسامة: كان رسول الله صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يسير العنق فإذا
وجد فجوة نص، أي: أسرع؛ لأن
العنق انبساط السير، والنص
فوق العنق

يسن كون دفعه بسكينة

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(أيها الناس السكينة السكينة)



[حكم المبيت بمزدلفة]

ويبيت بها وجوبا

العلة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: (خذوا عني مناسككم)

[وقت الدفع من مزدلفة]

وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل

الدليل لقول ابن عباس: (كنت فيمن قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى)، متفق عليه



[الأحكام المترتبة في الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل]

والدفع قبله أي؛ قبل نصف الليل فيه دم على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، عامدا أو ناسيا

كوصوله إليها أي؛ إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم

العلة؛ لأنه ترك نسكا واجبا

لا إن وصل إليها قبله أي؛ قبل الفجر فلا دم عليه

وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه





العرض المشبع
للروض المربع

[ما يشرع بمزدلفة يوم النحر]

فإذا أصبح بها صلى الصبح بغسل

ثم أتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة

[سبب تسميته بالمشعر الحرام]

العلة؛ لأنه من علامات الحج

فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره و يهله ويقراً:

{فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} [البقرة: ١٩٨]، الآيتين



كتاب المناسك

[ما يشرع بمزدلفة يوم النحر]

ويدعو حتى يسفر

في حديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لم يزل واقفا عند
المشعر الحرام حتى أسفر جدا)

العلة؛

فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة

فإذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه أسرع قدر رمية حجر
إن كان ماشيا، وإلا حرك دابته

لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر

العلة؛



[موضع أخذ الحصى]

وأخذ الحصى أي؛ حصى الجمار من حيث شاء

وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع

وفعله سعيد بن جبير

وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع

والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء



[عدد الحصى والحجم الجزئ]

وعدده أي؛ عدد حصى الجمار سبعون حصاة

كل واحدة بين الحمص والبندق كحصى الخذف

فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة

ولا يسن غسله 



[صفة الرمي]

فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة بدأ بجمرة العقبة ف
رماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه
إلا عن واحدة، ولا يجزئ الوضع

يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطه

العلة؛ لأنه أعون على الرمي

ويكبر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا



[ما لا يجزئ الرمي به]

لا يجزئ الرمي بغيرها أي؛ غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن

ولا يجزئ الرمي بها ثانيا

لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء **العلة؛**


ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان 

[ما يسن في رمي جمرة العقبة]

ونذب أن يستبطن الوادي

وأن يستقبل القبلة

وأن يرمي على جانبه الأيمن

 وإن وقعت الحصاة خارج المرمى
ثم تدرجت فيه أجزاء



ويقطع التلبية قبلها

الدليل لقول الفضل بن عباس: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجاه في الصحيحين

[وقت رمي جمرة العقبة]

ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر

ما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت)

ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس

الدليل لقول جابر: (رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمرة ضحي يوم النحر وحده) أخرجاه مسلم

💡 **فإن غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال**



[نحر الهدى]

--- ثم ينحر هديا إن كان معه واجبا كان أو تطوعا

--- فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه

--- وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به

--- وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم.



[الحلق أو التقصير]

[ما يسن ويجب في الحلق أو التقصير]

ويحلق ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها ومن لبد رأسه أو ظفره أو عقصه فكغيره

[حكم إزالة الشعر بغير الحلق أو التقصير]

وبأي شيء قصر الشعر أجزاءه،
وكذا أن نتفه أو أزاله بنورة

لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير

العلة؛



[ما يجب على المرأة من التقصير]

وتقصير منه المرأة أي؛ من شعرها قدر أنملة فأقل

الدليل لحدیث ابن عباس یرفعه (لیس علی النساء حلق إنما علی النساء التقصیر) رواه أبو داود

فتقصير من كل قرن قدر أنملة أو أقل ----- وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده

وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر أو شارب وعانة وإبط 

ثم إذا رمى وحلق أو قصر قد حل له كل شيء كان محظورا بالإحرام

إلا النساء وطئا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح

لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)



[الحلق أو التقصير]

[ما يلزم بترك أو تأخير الحلق أو التقصير]

والحلق والتقصير ممن لم يحلق نسك في تركهما دم

الدليل: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فليقصر ثم ليتحلل)

ولا يلزم بتأخيره أي؛ الحلق أو التقصير عن أيام منى دم

ولا بتقديمه على الرمي والنحر

ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما،

الدليل:

لما روى سعيد عن عطاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج)





[ما يحصل به التحلل]

والتحلل الثاني بما بقي مع سعي

ويحصل التحلل الأول باثنين من
حلق ورمي وطواف

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة

يفتحها بالتكبير

يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي





العرض المشيع
للروض العربع

كتاب المناسك

-فصل في حكم طواف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع-





[حكم طواف الزيارة]

ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة
ويقال: طواف الإفاضة فيعينه بالنية

وهو ركن لا يتم حج إلا به



[إجزاء طواف الزيارة عن طواف القدوم]

وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل

وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط

كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد
واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجب

ونص الإمام، واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل

يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة

وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل



[وقت طواف الزيارة]

[ما يعمل عند طواف الزيارة]

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه

ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه

ويدعو الله عز وجل

وأول وقته أي؛ وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا فبعد الوقوف

ويسن فعله في يومه

الدليل:

لقول ابن عمر: (أفاض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر) متفق عليه



[حكم تأخير طواف الزيارة]

العلة؛ لأن آخر وقته غير محدود كالسعي

وله تأخيره أي؛ تأخير الطواف عن أيام منى

[من يجب عليه السعي بعد طواف الزيارة]

أو كان غيره أي؛ غير متمتع بأن كان قارنا
أو مفردا ولم يكن سعي مع طواف القدوم
فإن كان سعي بعده لم يعده

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا

لأن سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن
يسعى للحج

العلة؛

لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر
الانساك غير الطواف؛ لأنه صلاة،

ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني



[الشرب من ماء زمزم]

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه

ويرش على بدنه وثوبه

ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا

ويدعو بما ورد فيقول:

بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا
وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك



[مدة المبيت بمنى]

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنى

وليلتين إن تعجل في يومين

و يبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل



[صفة الرمي أيام التشريق]

ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع
كذلك ويجعلها عن يمينه
ويستبطن الوادي ولا يقف
عندها

ثم يرمي الوسطى مثلها سبع
حصيات يرمي ويتأخر قليلا ويدعو
طويلا لكن يجعلها عن يمينه

فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف سبع
حصيات متعاقبات يفعل ذلك كما تقدم في
جمرة العقبة ويجعلها أي؛ الجمرة عن يساره
ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصا ويدعو
طويلا رافعا يديه

يفعل هذا الرمي للجمرات الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين 



[وقت الرمي أيام التشريق]

في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال


فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة

والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر

ويكون مستقبل القبلة في الكل، مرتبا

يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم 

للاستزادة



[حكم رمي جميع الحصى في اليوم الثالث من أيام التشريق]

فإن رماه كله أي؛ رمى حصا الجمار السبعين كله في
اليوم الثالث من أيام التشريق أجزاء الرمي أداء

العلة؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي

ويرتبه بنية فيرمي لليوم الأول بنية

ثم للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلاة



[الحكم المترتب على تأخير الرمي]


فإن أخره أي؛ الرمي عنه أي؛ عن ثالث أيام التشريق فعليه دم

[ما يجب بترك المبيت بمنى]

أو لم يبت بها أي؛ بمنى فعليه دم

العلة؛ لأنه ترك نسكا واجبا

ولا مبيت على سقاة ورعاة.



ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع 



[من لا يلزمه المبيت بمنى]

ومن تعجل في يومين
خرج قبل الغروب ولا إثم عليه
وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه

وإلا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال

قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: (من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس)





[طواف الوداع]

فإذا أراد الخروج من مكة بعد عودته إليها

لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره

لقول ابن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه

الدليل

ويسمى طواف الصدر



[الحكم المترتب على من أقام أو أتجر بعد طواف الوداع]

فإن أقام بعد طواف الوداع، أو أتجر بعده أعاده

إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره

العلة؛

ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر
أهله وإخوانه



[ما يجب على من ترك طواف الوداع]

وإن تركه أي طواف الوداع غير حائض

رجع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة

ويحرم بعمره إن بعد عن مكة
فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع

أو لم يرجع إلى الوداع

أو بعد عنها مسافة قصر
فأكثر.

فإن شق الرجوع على من بعد
مكة دون مسافة قصر

فعليه دم

لتركه نسكا واجبا

العلة؛

فعليه دم ولا يلزمه الرجوع إذاً



[إجزاء طواف الزيارة عن الوداع لمن أخره]

وإن أخر طواف الزيارة ونصه، أو القدوم فطافه عند الخروج أجزاء عن طواف الوداع

العلة؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل


فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة

[طواف الوداع للحائض والنفساء]

ولا وداع على حائض ونفساء

إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان





[ما يعمل بعد طواف الوداع]

ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم

وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب

ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيا بما ورد ومنه:

اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
وسيرتني في بلادك حتى أبلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت
رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان
انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم
فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي وارزقني
طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير




[ما يعمل بعد طواف الوداع]

ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم

ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج

وتقف الحائض والنفساء ببابه أي؛ باب المسجد وتدعو بالدعاء الذي سبق



[حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

ويستحب زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

الدليل لحديث (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني

[مما لا يشرع عند الحجرة]

ويكره التمسح بالحجرة
ورفع الصوت عندها

ويحرم الطواف بها

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال:

لا إله إلا الله آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون،
صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

[ما يعمل عند الزيارة]

فيسلم عليه مستقبلا له

ثم يستقبل القبلة

ويجعل الحجرة عن يساره

ويدعو بما أحب





العرض المشبع
للروض المربع

[صفة العمرة]

أو من أدنى الحل كالتنعيم
من مكى ونحوه ممن بالحرم

أن يحرم بها من الميقات إن كان مارا به

[حكم الإحرام من الحرم]

فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل


و لا يجوز أن يحرم بها من الحرم

لمخالفة أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وينعقد وعليه دم

العلة؛

لإتيانه بأفعالها

العلة؛



[وقت العمرة]

وتباح العمرة كل وقت، فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة

[حكم تكرار العمرة]

ويكره الإكثار والموالاتة بينها باتفاق السلف، قاله في المبدع

ويستحب تكرارها في رمضان

العلة؛ لأنها تعدل حجة

وتجزئ العمرة كل وقت من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام. 💡



[أركان الحج]

الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك

الدليل لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)

والوقوف بعرفة

الدليل لحديث: (الحج عرفة)

وطواف الزيارة

الدليل لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]

والسعي

الدليل لحديث: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد.





العرض المشبع
للروض المربع

[واجبات الحج]

والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهارا

والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد
نصف الليل لمن أدركها قبله
على غير السقاة والرعاة


والحلاق أو التقصير

الإحرام من الميقات المعتبر له

والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى
ليالي أيام التشريق على ما مر الزيارة

والرمي مرتبا

وطواف الوداع



[سنن الحج]

والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن



كطواف القدوم

والمبيت بمنى ليلة عرفة

والاضطباع



والرمل في موضعهما

وتقبيل الحجر

والأذكار والأدعية

وصعود الصفا والمروة.





[حكم من ترك شيئاً من الحج أو العمرة]

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية

ومن ترك ركنا غيره أي؛ غير الإحرام أو نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه أي؛
لم يصح إلا به أي؛ بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة

وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة

ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فإن عدمه فكصوم المتعة

أو سنة أي؛ ومن ترك سنة فلا شيء عليه

قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى
إلى صلاته من صلاة غيره





العرض المشبع
للروض العربع

الأسئلة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة

عدد حصى الجمار

خمسة وسبعون

ستون

سبعون

يخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها

حكم التعجيل

النحر

الإفاضة

يرمي ندبا بعد طلوع الشمس لقول

جابر

ابن عمر

الفضل ابن عباس

من دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد

لا شيء عليه

عليه دم

بطل حجه





العرض المشبع
للروض العربع

الأسئلة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة

يحصل التحلل الثاني

بما بقي من سعي

بالرمي

بسماعه الخطبة

القارن والمفرد إن لم يدخل مكة قبل

يطوفان للزيارة

يطوفان للقدوم بلا رمل

يطوفان للقدوم برمل

أفضل وقت لرمي جمرة العقبة

قبل صلاة الظهر

بعد الزوال

بعد نصف ليلة النحر

إن أقام بعد طواف الوداع أو أتجر

أعاد الطواف

عليه دم

لا شيء عليه

تقف الحائض والنفساء بعد الوداع

بباب المسجد

في الملتزم





الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[]

من ترك طواف الوداع بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة
يحرم بعمره

[]

يجزئ الإحرام من بقية الحرم

[]

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة واجب

[]

جميع عرفه موقف





الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[]

يجزئ الوقوف ولو جاهلاً أنها عرفة

[]

يسن الجمع بين الظهر والعصر بمزدلفة

[]

إن دفع السقاة من مزدلفة قبل نصف الليل فعليهم دم

[]

وقت طواف الزيارة أول النهار





الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[]

يجب أن يستقبل القبلة ويبدأ بالشق الأيمن عند الحلق

[]

يلزم بتأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى دم


[]

يصلي ظهر يوم النحر بعرفة

[]

يجب ترتيب الجمرات الثلاث





كتاب المناسك

-باب الفوات والإحصار-



العرض المشبع
للروض العربي



محاو العرض

تعريف الإحصار

الاشتراط في الفوات والإحصار

إن اخطأ بعض الناس يوم الوقوف بعرفة

حكم الإحصار إن أحصر بغير عدو

تعريف الفوات

الأحكام المترتبة على فوات الوقوف بعرفة

إن اخطأ كل الناس يوم الوقوف بعرفة

حكم الإحصار إن أحصره عدو

الأسئلة



[تعريف الإحصار]

والإحصار مصدر أحصره مرضاً
كان أو عدواً، ويقال: حصره أيضاً

[تعريف الفوات]

الفوات: كالفوت مصدر فات:
إذا سبق فلم يدرك





[الأحكام المترتبة على فوات الوقوف بعرفة]

ومن فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة:

١. فاته الحج

قول جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؟ قال نعم) رواه الأثرم


الدليل؛

٢. وتحلل بعمره

فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل

٤. ويهدي هديا يذبحه في قضائه

٣. ويقضي الحج الفاتت



[الاشتراط في الفوات والإحصار]


من فاته الوقوف بعرفة:

ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه:
وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
فلا هدي عليه، ولا قضاء
إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه

إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه
يقضي الحج الفات، ويهدي هدياً
يذبحه في قضائه

الدليل؛

لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت،
فإن أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدى، رواه الشافعي.





[إن اخطأ كل الناس يوم الوقوف بعرفة]

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزاءهم

[إن اخطأ بعض الناس يوم الوقوف بعرفة]

وإن أخطأ بعضهم فاته الحج



[حكم الإحصار: إن أحصره عدو]

١. ومن أحرم فصدته عدو عن البيت ولم يكن له طريق إلى الحج

١. أهدى أي؛ نحر هديا في موضعه ثم حل

الدليل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]

سواء كان في حج أو عمرة، أو قارنا، وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج أو خاصا
بواحد كمن حبس بغير حق

٢. فإن فقدته أي؛ الهدى صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل

ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامة كالخرفي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه
في المحرر، وشرح ابن رزين



[حكم الإحصار: إن أحصره عدو]

٢. وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه

العلة؛ لأن قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر فمعه أولى

٣. وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف

٤. وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم



[حكم الإحصار: إن أحصر بغير عدو]

بقي محرما حتى يقدر على البيت


١. وإن حصره مرض

العلة؛

لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به
بخلاف حصر العدو

٢. أو ذهاب نفقة

للاستزادة



٣. أو ضل الطريق

فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم

هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانا في الجميع.





العرض المشبع
للروض العرع

الأسئلة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة

من صده عدو عن البيت ولم يكن له طريق إلى الحج

تحلل بعمرة ولا شيء عليه

أهدى ثم حل

فاته الحج

من صد عن عرفة دون البيت

فاته الحج

لم يتحلل حتى يطوف

تحلل بعمرة ولا شيء عليه

من فاته الوقوف بعرفة

يهدي ويقضي الحج الفأنت

لا هدي عليه ولا قضاء

إن اخطأ الناس في الوقوف يوم عرفة

يقف يوم النحر

فاتهم الحج

اجزأهم الوقوف في اليوم الثامن






الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

- [] من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة يجزأه الوقوف يوم النحر
- [] إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه فلا هدي عليه
- [] إن أخطأ بعض الناس في الوقوف يوم عرفة فاتهم الحج
- [] إن حصره ذهاب نفقة يبقى محرماً حتى يقدر على البيت





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب المناسك

-باب الهدى والأضحية والعقيقة-





محاو العرض

سبب تسميته بالهدي

أفضل الهدي والأضحية

ما تجزئ عنه

ما يجزئ بلا كراهة من الأضحية

صفة النحر والذبح

تعريف الهدي والأضحية

حكم الهدي والأضحية

المجزئ في سن الأضحية

ما لا يجزئ في الأضحية

ما يجزئ مع الكراهة من الأضحية

حكم ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح





محاو العرض

من يتولى الذبح والنحر

حكم الذبح ليلتي أيام التشريق

حكم ذبح ما وجب بفعل محذور وترك واجب

الأحكام المترتبة حال تعيين الهدي أو الأضحية

حكم الأضحية

ما يقال عند الذبح والنحر

وقت الذبح والنحر

حكم الذبح بعد فوات الوقت

ما يحصل به تعيين الأضحية والهدي

تعيب ما تعين من الهدي والأضحية

في الأكل من الأضحية





محاو العرض

ما يحرم فعله على المضحي والمضحى عنه

حكم العقيقة

وقت العقيقة

ما يعمل بالعقيقة

الفرعة والعتيرة

في الأكل من الأضحية والتصدق بالثمن

تعريف العقيقة

قدر وكنس العقيقة

أحكام في تسمية المولود

ما تختلف به العقيقة عن الأضحية

الأسئلة



باب الهدى والأضحية والعقيقة

[تعريف الهدى والأضحية]

[سبب تسميته بالهدى]

سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى

الهدى: ما يهدى للحرم
من نعم وغيرها

الأضحية، بضم الهمزة
وكسرهما: واحدة الأضاحي،
ويقال: ضحية

[حكم الهدى والأضحية]

أجمع المسلمون على مشروعيتها



[أفضل الهدى والأضحية]

أفضلها

جنساً

إبل

ثم بقر

العله؛

ثم غنم

أفضل كل جنس

أسمن

فأغلى ثمنا


فأشهب: وهو الأملح أي الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده.

فأصفر

فأسود

إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]



[المجزئ في سن الأضحية]


ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن ماله ستة أشهر كما يأتي، وثني سواه أي؛ سوى الضأن، السن المعتبر لإجزاء:

← لإبل خمس سنين

← لبقر سنتان

← لمعز سنة

← لضأن نصف سنة



لحديث: (الجذع من الضأن أضحية)، رواه ابن ماجه



[ما تجزئ عنه]

← تجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله

لحديث أبي أيوب (كان الرجل في عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون)، قال في شرح المقنع: حديث صحيح.

← تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة



لقول جابر: (أمرنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما)، رواه مسلم



شاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة 💡



[ما لا يجزئ في الأضحية]



[ما لا يجزئ في الأضحية]

لا تجزئ

ولا العقباء

ولا المريضة

الجداء

التي ذهب أكثر إذنها أو قرننها

بينه المرض


أي؛ ما شاب ونشف ضرعها

لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي)، رواه أبو داود والنسائي.



[ما يجزئ بلا كراهة من الأضحية]

تجزئ



[ما يجزئ مع الكراهة من الأضحية]

← يجزئ مع الكراهة ما بإذنه أو قرنه:

أو النصف فقط

أو قطع أقل من النصف

شق

خرق

على ما نص على في رواية حنبل وغيره، قال في شرح المنتهى: وهذا هو المذهب



[صفة النحر والذبح]

السنة أن يذبح غير الأبل على
جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

السنة نحر الأبل:

١. قائمة.
٢. معقولة يدها اليسرى.
٣. يطعن بالحرية أو نحوها
في الوهدة التي بين أصل
العنق والصدر.

العلة؛

لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط



[حكم ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح]

يجوز عكسها، أي؛ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح

الحكم

ولحديث: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)

لأنه لم يتجاوز محل الذبح

العلة؛

[ما يقال عند الذبح والنحر]

ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح:

ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان

بسم الله وجوباً
الله أكبر استحباباً
اللهم هذا منك ولك.

و يذبح واجباً قبل نفل



[من يتولى الذبح والنحر]

يتولاها أي؛ الأضحية:

صاحبها إن قدر

أو يوكل مسلماً ويشهدها

أي؛ يحضر ذبحها إن وكل فيه

💡 وإن استناب ذمياً في ذبحها اجزأت مع الكراهة



[وقت الذبح والنحر]

ووقت الذبح لأضحية وهدى نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران :



بعد صلاة العيد بالبلد

فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة

فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح

إن كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت

بعد أو قدره أي؛ قدر زمن صلاة العيد

ويستمر وقت الذبح إلى آخر يومين بعده أي؛ بعد يوم العيد

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه.



[حكم الذبح ليلتي أيام التشريق]

ويكره الذبح في ليلتهما أي؛ ليلتي اليومين بعد يوم العيد

الحكم

خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما

العلة؛

[حكم ذبح ما وجب بفعل محذور وترك واجب]

ووقت ذبح واجب:

بفعل محذور من حينه

فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله

وكذا ما وجب لترك واجب ووقته من حينه

[حكم الذبح بعد فوات الوقت]

فإن فات وقت الذبح:

قضى واجبه وفعل به كالأداء

وسقط التطوع لفوات وقته





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب المناسك

-فصل في أحكام التعيين، والبيع والأكل والصدقة منها-



[ما يحصل به تعيين الأضحية والهدي]

ويتعينان أي؛ الهدي والأضحية:

أو بتقليده بنيته

بقوله: هذا هدي، أو أضحية، أو لله وكذا يتعين بإشعاره

العلة؛

لا بالنية حال الشراء أو السوق
كإخراجه مالا للصدقة

لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه



[الأحكام المترتبة حال تعيين الهدى أو الأضحية]

١. لم يجز بيعها ولا هبتها **العلة؛** لتعلق حق الله تعالى بها كالمندور عتقه نذر تبرر

إلا أن يبدلها بخير منها فيجوز

وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نصابا، واختاره الأكثر

العلة؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبذل

٢. ويركب لحاجة فقط بلا ضرر



[الأحكام المترتبة حال تعيين الهدى أو الأضحية]

ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها

٣.

إن كان جزءه أنفع لها ويتصدق به

وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزءه

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها

٤.

ولا يعطى جازرها أجرته منها

٥.

لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها

العلة؛



[الأحكام المترتبة حال تعيين الهدى أو الأضحية]

6. ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها سواء كانت واجبة أو تطوعاً

العلة؛ لأنها تعينت بالذبح

بل ينتفع به أي؛ بجلدها أو يتصدق به استحباباً

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها)، وكذا حكم جلدها.



[تعيب ما تعين من الهدى والأضحية]

وإن تعيبت بعد تعينها ذبحها و اجزأته


وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات

إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة

عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا

وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده

للاستزادة





[حكم الأضحية]

← والأضحية سنة مؤكدة على المسلم وتجب بنذر

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها كالهدي والعقيقة

لحديث: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم)



[في الأكل من الأضحية]

وسن أن يأكل من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثا:

ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة

ويهدي الثلث

فيأكل هو وأهل بيته الثلث

وما ذبح ليتيم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه

وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية

والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه



[في الأكل من الأضحية والتصدق بالثمن]

وإن أكلها أي؛ الأضحية إلا أوقية تصدق بها جاز

العلة؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق

وإلا يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها ضمنها أي؛ الأوقية بمثلها لحما

العلة؛ لأنه حق يجب عليه أداءه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة



[ما يحرم فعله على المضحى والمضحى عنه]

ويحرم على من يضحي أو يضحي عنه أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة:

من شعره أو ظفره أو بشرته --- شيئاً إلى الذبح

لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي)



وسن حلق بعده 





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب المناسك

-فصل العقيقة عن المولود-





[تعريف العقيقة]

الذبيحة عن المولود في حق أب.

[حكم العقيقة]

تسن العقيقة عن المولود في حق أب ولو معسراً ويقترض

قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد عق عن الحسن
والحسين وفعله أصحابه




[قدر وجنس العقيقة]

عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبهها فإن عدم فواحدة

وعن الجارية شاة

لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:
(عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)



[وقت العقيقة]

تذبح يوم سابعه أي؛ سابع المولود، ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه

فإن فات الذبح يوم السابع ففي أربعة عشر

فإن فات ففي إحدى وعشرين من ولادته

يروى عن عائشة، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد

[أحكام في تسمية المولود]

يسن تحسين الاسم

ويحرم بنحو: عبد الكعبة، وعبد النبي

ويكره بنحو حرب ويسار

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن





[ما يعمل بالعقيدة]

← تنزع جدولاً جمع جدل بالبدال المهملة أي؛ أعضاء

← ولا يكسر عظمها

تفاؤلاً بالسلامة

كذلك قالت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: وطبخها أفضل، ويكون منه بحلو



[ما تختلف به العقيقة عن الأضحیة]

وحكمها أي؛ حكم العقيقة فیما یجزئ ویستجب ویكره والأكل والهدیة والصدقة، كالأضحیة

لكن یباع جلد ورأس وسواقط ویصدق بثمنه

إلا أنه لا یجزئ فیها أي؛ فی العقيقة شرك فی دم

فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة
قال فی " النهایة " : وأفضلها شاة





العرض المشبع
للروض المربع


[الفرعة والعتيرة]


ولا تسن الفرعة بفتح الفاء والراء: نحر أول ولد الناقة

ولا تسن العتيرة: وهي ذبيحة رجب

لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه

للاستزادة



المراد بالخبر نفي كونهما سنة 

ولا يكرهان



كتاب المناسك



الأسئلة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة

المجزئ في سن الأضحية لضأن

خمس سنوات

سنة ونصف

سنة

تجزئ البدنة والبقرة عن

واحد وأهل بيته

سبعة

خمسة

لا تجزئ من الأضاحي

الجداء

الجماء

البتراء

حكم ذبح ما ينحر والعكس

واجب

يجوز

سنة





العرض المشبع
للروض العرع

الأسئلة

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة

حكم الذبح ليلتي أيام التشريق

يحرم

يكره

مستحب

حكم الأضحية

فرض عين

سنة مؤكدة

واجبة

حكم العقيقة

يكره

تسن

تجب

حكم تسمية المولود عبد الكعبة

يكره

يحرم

يسن





الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[]

الهدى ذبيحة عن المولود في حق أب

[]

يجزئ من الأضحية بلا كراهة ما بإذنه أو قرنه خرق

[]

الواجب نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى

[]

يتولى الأضحية صاحبها ولا يوكل غيره





الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[]

إن فات وقت الذبح سقط الواجب والتطوع

[]

في حال تعيين الهدي ينتفع بجلدها ويتصدق منه

[]

ما ذبح ليتيم لا صدقة ولا هدية منه

[]

لا تجزئ بدنة في العقيقة إلا كاملة





الأسئلة

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[]

إن تلفت وعابت الأضحية بفعله ذبحها و اجزأته

[]

في العقيقة عن الجارية شاتان

[]

يكسر العظم في العقيقة

[]

لا تسن الفرعة والعتيرة

